

من مسائل التهنئة في يوم العيد

بالتكليف
بالتهنئة
بالتكريم



السَّيِّئَةُ
وَالْمُذْنِبِينَ خَالِبِ الْعُمُرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن من المسائل المتعلقة بالعيد ما يتعلق بموضوع
«التهنئة»

المسألة الأولى: مشروعية التهنئة بالعيد:

لم يرد في أمر التهنئة حديث مرفوع حسب ما ذكر أهل
العلم، ولكن وردت الآثار عن الصحابة و من بعدهم في
ذلك، ذكر جملة من ذلك السيوطي في «وصول الأماني»،
فمن ذلك:

□ مارواه الطبراني عن عمر الأنصاري قال: لقيت وائلة
رضي الله عنها يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا
ومنك.

□ وعند الأصبهاني عن صفوان بن عمرو السكسكي
قال: سمعت عبد الله بن بشر، وعبد الرحمن بن عائذ،
وجبير بن نفير، وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد:
تقبل الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم.

■ وأخرج الطبراني والبيهقي عن راشد بن سعد أن أبا أمامة، ووائلة لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.

■ وأخرج أبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

■ وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك.

■ ومما ورد عن بعض التابعين في ذلك أنه سئل مالك ﷺ: أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر الله لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك؟ قال: لا يكره.

■ وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك. اهـ

■ وذكر ابن قدامة في المغني: قال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة.

□ ومما ورد عن الإمام أحمد في ذلك ما ذكره أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن قوم قيل لهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم، قال أرجو أن لا يكون به بأس. اهـ سؤالاته.

□ وفي الفروع لابن مفلح قال: ولا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنكم، نقله الجماعة كالجواب، وقال: لا أبتدىء بها، وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره، وقيل له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدىء؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة، وفي النصحية: أنه فعل الصحابه، وأنه قول العلماء. اهـ

المسألة الثانية: وقت التهنة:

الوارد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين يلتقون يوم العيد يهنئ بعضهم البعض، كما تقدم معنا عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم فدل هذا أن فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كان يوم العيد.

◆ فهل يجوز التهنة بالعيد في ليلته؟

◀ الظاهر عدم المنع من ذلك لوجوه:

الأول: عدم الدليل على تحديد وقت التهنة بحديث مرفوع؛ بل غاية ما ورد في ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال العلامة مقبل الوداعي رحمته الله: التهنة لا أعلم شيئاً

ورد فيها، ولا بأس أن يهنئ بعضهم بعضا بما حصل لهم من الخير، ولا يبلغ إلى حد البدعة، وليس هناك توقيت أو تحديد.

الثاني: أن العلماء اعتبروا هذا من باب العادات فلا تثريب على من قدم ذلك من باب الفرح بما هو من عادة الناس.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: التهئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضا ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام.

الثالث: رجح بعض الفقهاء جواز ذلك، قال الشرواني الشافعي رحمته الله: وقت التهئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا، لما في بعض الهوامش، وقد يقال: لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك؛ لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد. «انتهى من حواشي الشرواني على التحفة».

وهو اختيار شيخنا عبيد الجابري حفظه الله، حيث أفتى بعدم الانكار في ذلك.

وهو ما قد يفهم من فتوى الشيخ الوادعي

- رحمته الله - السابقة.

الرابع: يجوز التهنة بعد يوم العيد مع أن السوارء عن الصحابة ؓ التهنة يوم العيد فءل على جواز التهنة في ليلته والله أعلم.

قال العلامة ابن باز ؒ: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً.

❑ وبلا شك أن إيقاع التهنة يوم العيد هو الأوفق لفعل الصحابة ؓ.

كتبه: محمد بن غالب العمري

ليلة العاشر من ذو الحجة لعام ١٤٣٠ هـ

